

# 321 من 070 / شرح كتاب زاد المستقنع / الوصايا / صالح الفوزان

## / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس سبعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال - 00:00:00

المؤلف رحمه الله تعالى ويجوز الرجوع في الوصية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمه الله ويجوز للموصي ان يرجع عن وصيته - 00:00:28

ما دام على قيد الحياة لأن الوصية لا تلزم إلا بالموت. فيجوز له أن يتراجع أو أن يزيد أو أن ينقص أو أن يغير في وصيته ما دام على قيد الحياة - 00:00:51

نعم وان قال ان قدم زيد فله ما اووصيت به لعمرو فقدم في حياته فله. وبعدها لعمرو اذا قال ان قدم زيد فلهمما اوقيت به لعمرو فالهذا من فروع المسألة التي قبله ان له ان يرجع - 00:01:13

فإذا قال ان قدم فلان فله ما اووصيت به لفلان فان قدم الاخير قبل موت الموصي فالوصية له بأنه رجع عن الاول قبل موته وان لم يقدم الاخير الا بعد موت الموصي فان الوصية للاول - 00:01:39

لأنها استقرت بمorte والشرط الذي علق عليه الرجوع لم يحصل إلا بعد الموت فلا يصح وحاصل المسألة انه اذا علق الرجوع عن الوصية بشرط او على شرط اذا علق الرجوع عن الوصية - 00:02:08

على شرط فان تتحقق هذا الشرط قبل الموت بطلة الوصية لانه رجع عنها وان لم يتحقق هذا الشرط الا بعد موت الموصي فان الوصية ثبتت ولا يلتفت الى هذا الشرط - 00:02:30

لأن الوصية تلزم بالموت. نعم ويخرج الواجب كله من دين وحج وغير نصرة ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل لماله بعد موته وان لم يوصي به نعم اذا مات - 00:02:54

الميت وله تركه فهذه التركة يتعلق بها حقوق تعلقا بها حقوق الحق الاول الديون سواء كانت لله كالحج حجة الاسلام وال عمرة والحج المنذور او العمرة المنذورة وفي الزكاة والكافارات والمنذور - 00:03:18

فإنها تخرج الديون اولا من رأس التركة ثم بعدها تخرج الوصية التي اوصى بها للرأس التركة بعد الدين ثم بعد ذلك يأتي حق الورثة في الباقي فيما بقي بعد الوصية وبعد - 00:03:52

الدين لان الله جل وعلا لما شرع المواريث في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله تعالى تلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله ذكر بعد كل قسم من هذه الفروض من بعد وصية من بعد وصية يوصي بها او دين - 00:04:20

من بعد وصية توصون بها او دين من بعد وصية يوصي بها اوليه من بعد وصية يوصي بها او دين فدل على ان الدين والوصية يقدمان على غيرهما ولكن الله ذكر الوصية قبل الدين - 00:04:54

فلم اذا يقدم الدين عليها في في التنفيذ يقدم الدين عليها لانه حق واجب على الميت خلاف الوصية فانها تضرع تبرع منه وليس حقا واجبا عليه فيقدم الدين على الوصية ابراء لذمته - 00:05:19

وهذا بالاجماع ان الدين يقدم على الوصية في التنفيذ وان كانت الوصية مقدمة على الدين في الذكر والحكمة في تقديم الوصية على الدين في الذكر مع انها متأخرة عنه في التنفيذ - 00:05:51

من باب الاهتمام بها لان لا يتساهم الناس بها لانها ليس لها من يقوم بالمطالبة جانبا ضعيف وتنقل على الورثة اما الدين فان له من يطالب به وجنبه قوي فلذلك قدمت الوصية على الدين في الذكر لاجل الاهتمام بها والا يتتساهم بها - 00:06:11

نعم ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره. من دون ما له الديون التي لله والديون التي للأدميين تخرج اولا. نعم. من كل ما له بعد موته من كل ماله يعني من رأس التركة. نعم. من كل ماله بعد موته - 00:06:45

وان لم يوصي به وان لم يوصي بالدين ما يحتاج الى وصية دين ثابت فيخرج وان لم يوصي باخراجه. نعم فان قال ادوا الواجب من ثلثي هدى به. فان بقي منه شيء اما اذا اذا قال ادوا - 00:07:09

الديون التي علي من ثلثي فانها تؤدي من ثلثه فان بقي من ثلثه شيء فهو للموصى له وان لم يبق شيء فلا محل للوصية فلا محل للوصية وان قصرت الوصية - 00:07:32

او قصر الثلث ضاق الثلث عن الديون فان الباقى من الديون يخرج من رأس الشركة. نعم فان قال ادوا الواجب من ثلثي بدأ به. نعم. فان بقي منه شيء اخذه صاحب التبرع. صاحب التبرع - 00:07:58

الموصى له نعم اخذه صاحب التبرع والا سقط. والا سقطت الوصية لانها اصبحت لا محل لها نعم باب المن صالح تصحون الوصية لها اربعة اركان الركن الاول الموصى وقد تقدم ذكره وما يشترط فيه - 00:08:19

الركن الثاني الموصى له الموصى له وهذا هو الفصل الركن الثالث الموصى به الموصى به الركن الرابع الموصى اليه. وهو الوكيل. نعم. وكل هذه مبحوثة في كتاب الوصايا - 00:08:47

نعم باب من صالة تصح لمن يصح تملكه. تصح الوصية لمن يصح تملكه اما الذي لا يصح تملكه كالميراث والقبر والملك والجني وما اشبه ذلك فهذا لا لا تصح الوصية له لانه لا يصح - 00:09:13

تملكه نعم ولعبدہ بمشاع کتلہ ویصح ان یوصی لعبدہ ان اوصلی له بمعین لم تصح الوصیة ان اوصلی لعبدہ بمعین لم تصح الوصیة لان لان العبد ملک له فلا یوصی بملکه لملکه - 00:09:38

اما اذا اوصلی له بمشاع یشاوع فی الترکة غير معین فانها تصح ویکون من جملتها نفسہ. فیکون اوصلی له بشیء من نفسہ من رقبته ایعتق منه بقدر الوصیة یعتق منه بقدر الوصیة - 00:10:03

نعم ولعبدہ بمشاع کتلہ ویعتق منه بقدرہ یعتق منه بقدرہ یعتق منه بقدرہ. اذا اذا قال اوصلیت لعبدی بثلثه صحة وصیة صحت الوصیة فان کان الثلث قدر قيمة العبد - 00:10:31

فان العبد یعتق وان کان الثلث اقل من قيمة العبد فانه یعتق منه بقدرہ بقدر الثلث نصفه ربیعہ فیکون بعضه حر وبعضه عبد. نعم ویعتق منه بقدر الثلث فیکون مبعظا نعم ویأخذ الفاظل وان بقی من الثلث صار الثلث - 00:11:00

اکثر من قيمة العبد فانه یعتق العبد ویأخذ الباقی. لانه اصبح حرا فیصح تملكه نعم وبمائۃ او بمعین لا تصح له. هذا محترف قولی بمشاع اذا اوصلی له بغير مشاع کمعین فله مثلا السيارة الفلانية او له الدار الفلانية - 00:11:27

فان الوصیة لا تصح لانه لا یوصی بملکه لملکه او اوصله بمائۃ او بالف فانها لا تصح الوصیة ایضا. نعم لان هذا غير مشاع هذا مبلغ معین. نعم. وتصح بحمل ولو حمل تصح الوصیة بحمل - 00:11:56

سقوط وجود عند الايصال کان یقول اوصلیت لحمل هذه الدابة بحمل هذه الشجرة في سبيل البر تصح الوصیة لانها وصیة بمحض وجود انها وصیة بشیء موجود ینتفع به - 00:12:23

نعم تصح بحمل ولو حمل تحقق وجوده قبلها اي نعم یشترط بالوصیة للحمل ان يكون متحقق الوجود قبل الوصیة اما المعدوم فلا یصح الايصال. کأن یقول اوصلیت بما اوصلیت بما تحمل به هذه الدابة - 00:12:51

الوصیة لا تصح لان الحمل غير موجود عند الايصال او بما تحمل به هذه الشجرة ما تصنع وكذلك الوصیة للحمل کأن یقول اوصلیت

بداري لها لحمل هذه المرأة لحمل هذه المرأة والحمل موجود - 00:13:15

حين التلفظ للوصية تصح اما اذا كان الحمل غير موجود كان يقول اوصيت بيتي لمن تحمل به هذه المرأة لمن تحمل به ؟ مستقبلا .  
الوصية غير صحيحة . لأنها حين الايضا والموصى له غير موجود . فلا تصح للمعدوم . نعم - 00:13:39  
واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤونة حجة اذا اوصى بمبلغ من المال يحج به عنه حجوا به عنه او  
يضحى به عنه - 00:14:08

وهذا المبلغ كثير كان اوصى بالف حج به عنه والحج تكلف مثلا بمئة ريال المال المصايب به اكثر من تكاليف الحج فانه يحج عنه من  
هذا المبلغ كل سنة حتى ينفذ المبلغ - 00:14:24

وكذلك يضحى عنه كل سنة حتى ينفذ المبلغ . نعم اذا اوصى من لا حج عليه . نعم . اذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف .  
نعم . صرف من ثلثه - 00:14:48

قوله من لا حج عليه لان الذي عليه حج واجب هذا سبق في انه مع الديون يقدم الحج الواجب فهذا ما يحتاج وصية هذا يقدم مع  
الديون . لكن اذا كان ليس عليه حج لانه حج حجة الاسلام وانما يريد - 00:15:05

تطوع فهذا تصح الوصية له نعم اذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف . صرف بالف والالف اكثر من تكاليف الحج . فماذا  
بالباقي قال يحج عنه كل سنة يصرف في الشيء الذي عينه حتى ينبع . نعم - 00:15:25

من ثلثه مؤونة حجة بعد اخرى حتى ينفذ . حتى ينفذ المبلغ نعم ولا تصح لملك والآن الفصل هذا فيه في الموصالة في الركن الثاني  
الركن الثاني من اركان الوصية وهو الموصى له - 00:15:51

سبق لكم انه يتشرط في الموصالة ان يكون ممن يصح تملكه . الذي لا يصح تملكه لا تصح الوصية له وذلك كما هو اوصى لملك من  
الملاك قال ثلثه لجبريل او لميكائيل - 00:16:15

او لملك الموت لن تصح الوصية لان الملاك لا يتملكون الاموال نعم ولا يقال ان لا يوصى ان يصرف اجره للملك المال الموصى به  
 يجعل في سبيل البر ويجعل ثوابه للملك . لجبريل مثلا - 00:16:37

هذا ما جاء به الشرع ما جاء ان الملاك انه يوصلهم وانما الملاك تصلى عليهم ويسلم عليهم عليهم الصلاة والسلام اما انه يوصلهم  
فليسوا الى الشواب من الناس ان يوصي لهم الناس بالثواب - 00:17:02

نعم ولا تصح لملك وبهيمة . ولا تصح الوصية لبهيمة . لو قال هذا المال هذا اوصيت به لهذه البهائم لهذه البهيمة المعينة او صحت  
به لهذه البهيمة المعينة في هذه الشاة في هذه البقرة تعنف منه وتسقى منه - 00:17:23

نقول هذا لا يصح لان البهيمة لا يصح تملکها وانما هي مملوکة انما هي مملوکة فلا يصح ان يوصى لها لكن لو قال هذا المال يجعل فيه  
ماء لسقى البهائم يجعل فيه - 00:17:51

ماء بركة او ماء اشبه ذلك لسقى البهائم يصح هذا لان هذا عمل بر . نعم ولا تصح لملك وبهيمة وميت . ولا تصح الوصية لميت تملیک  
من باب التملیک بان يقول هذا هذا المال وهذا المبلغ لفلان الميت - 00:18:14

على انه تملیک له ما يصح هذا اما اذا قال ثوابه ثوابه للميت هذا المال يعمر به مسجد ويكون لفلان ثوابه او هذا المال يعمل فيه  
مسقات للماء ويكون ثوابها للميت هذا صحيح الثواب الثواب يصح التبرع به - 00:18:37

اما المال فلا يتبرع به لميت لان الميت لا يملك نعم فaina صالحين وميت بين صالحين اذا اوصى لمن يصح الايصال له ومن  
لا يصح الايصاله كما لو اوصى لحي وميت . الحي يصح الايصاله - 00:19:01

لانه يتملك . اما الميت فلا يصح الايصال له لانه لا يتملك . لكن هو جمع بينهما . ماذا نعمل ؟ نعم فانه صالحين وميت يعلم موته فالكل  
للحي اذا اوصى لحي وميت فان كان يعلم موته فالكل للحي - 00:19:25

لان انصائه للميت ملغى ويكون وهو يعلم انه ميت فيكون الموصى به كله للحي . اما اذا لم يكن يعلم انه ميت اوصى لزيد وعمر .  
وعمره ميت ولم يدرى هو . فان - 00:19:48

اي ليس له الا النصف والباقي يلغى. نعم فان صالحين وميت يعلم موته فالكل للحي. نعم. وان جهل لانه متعمد لانه متعمد هذا هذا  
الايصال للميت وهو لا يتملك وعارف بهذا فيكون ايصاؤه له ملغا. نعم. وان جهل النصف - 00:20:07

وان جهل ان الشخص ميت واوصى له مع حي فان الحي له النصف فقط. وتبطل الوصية للميت بالنصف الثاني نعم وان اوصى بماله  
لبنيه واجنبه. فرد وصيته فله التسع لابنيه وان اوصى - 00:20:29

وان اوصى بماله لابنيه ايه نعم فرد وصيته فله التسع اذا اوصى بماله لابنيه هو اجنبى يعني غير وارث انسان غير وارت  
فان اجاز ابناء الوصية فالاجنبي له الثالث - 00:20:55

فيقصى من مال بين ثلاثة بين ابنيه والاجنبي اذا اجاز الوصية لان الحق لهم فاذا اجاز هذه الوصية نفذت ويكون للاجنبي الثالث  
كواحد منهم اما اذا رد الوصية قالوا لا ما نرضى هذا - 00:21:17

ترجع الوصية الى الثالث الى الثالث فتكون الوصية بالثلث لابنيه والاجنبي مقصود الثالث تلاف ثلاثة اثلاط تلافل تسعه ايكون للاجنبي  
التسع وكل الاجنبي يتسع نعم. وان اوصى بماله لابنيه واجنبى فرد وصيته فله التسع. فللاجل - 00:21:42

لانها ترجع الى الثالث. يكون الثالث بين ثلاثة فاذا ضربت ثلاثة في ثلاثة صارت تسعة. فله التسع من المال نعم باب يوصى به هذا الركن  
الثالث الركن الثالث الموصى به الشيء الموصى به. نعم - 00:22:12

تصح بما يعجز عن تسليمه الوصية بالشيء الذي لا يقدر على تسليمه هو موجود. ومملوك له ومعلوم لكنه لا يقدر على تسليمه كالشارد  
والعبد الابق والطير في الهوى تصح الوصية - 00:22:35

وان كان لا يقدر على تسليمه لانها ليست معاوضة نعم وانما يتضرع نعم تصح بما يعجز عن تسليمه كعبق كابق يعني العبد العبد اذا  
شد يقال له ابد والبعير اذا شرد يقال له شارد. نعم. وطير في الهواء وطير في الهواء يطير. ما هو في قبضة - 00:22:59

الموصي ولا في قفصه وانما هو في الارض قال ترى لك الصدر الفلانى وهو طاير الان اولك الحمام والحمام بالجو يصلح هذا نعم  
وبالمعدوم كما يحمل تصحيح الوصية بالمعدوم تصح الوصية للمعدوم - 00:23:25

كان يقول او صيت لك بما تحمل به هذه الدابة او بما تحمل به هذه الشجرة فان حصل شيء فهو وان لم يحصل شيء فلا محل للوصية  
لان هذا ليس فيه غرض نعم وبالمعلوم كما يحمل حيوانه وشجرته ابدا كما يحمل بالمعلوم كما - 00:23:51

لو اوصى بما يحمل حيوانه يقول ما تحمل بي هذه الدابة الى اخر حياتها هو للك او ما تحمل به هذه النخلة الى اخر حياتها هو للك  
يصح هذا نعم وبالمعلوم كما يحمل حيوانه وشجرته ابدا او مدة معينة او مدة معينة ما تحمل به هذه الشجرة مدة - 00:24:16

خمس سنين ثلاث سنين سنة او ما تحمل به هذه الدابة كذلك سنين معينة يصح هذا. نعم. فان لم يحصل منه شيء بطلة الوصية فاذا  
لم يحصل منه شيء بطلت الوصية لانها لم تصادف محلا - 00:24:41

وان حصل شيء اخذه الموصى له نعم وتصح بكل صيد ونحوه تصح بما لا يجوز بيعه ويصح الانتفاع به. بما يجوز الانتفاع به ولا  
يجوز بيعه وهو ما يسمى بالمختص - 00:24:58

كلب الصيد كلب الصيد لا يجوز بيعه لكن يصح ان يوصى به بنفعه لان نفعه مباح لا يصح ان يوصى بكلب الصيد لفلان لان نفعه مباح  
والموصى له ينزل منزلة الموصي فينتفع به هذا الكلب ويصيده به. نعم. وتصح - 00:25:19

وبكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس وبزيت متنجس الزيت المتنجس لا يجوز بيعه المتنجس هو الذي اصله طاهر لكن سقطت فيه  
نجاسة فصار متنجسا بخلاف النجس في فرق بين النجس والمتنجس - 00:25:42

النجس هو الذي من الاصل وهو نجس مثل شحم الميالة ودهن الخنزير هذا نجس من الاصل اما المتنجف مثل السمن والودق هذا  
اصله طاهر لكن سقطت فيه نجاسة فصار متنجسا هذا لا يجوز بيعه - 00:26:02

لكن يجوز الانتفاع به بان يجعل للسراج يسرج به في غير المسجد كما سبق لكم لا يصح الانتفاع به بان يستعمل للاستصحاب به في  
غير المسجد فيجوز ان يوصى به لمن ينتفع - 00:26:22

بذلك نعم وتصح في كلب صيد ونحوه وبزيت متنجس وله ثلثهما. نعم ولهذا للموصى له ثلث ثلث الكلب وثلث الصيد. اذا لم يسمح

الورثة اذا لم يسمح الورثة بكل الكلب وبكل الزيت المتنجس - 00:26:43

ولماذا لا يقال يخرج هذا من الثالث؟ يقول لا هذا شيء مستقل ما هو بمال هذا شيئاً مستقل فليس له منه الا الثالث. نعم، وله ثلثاً ولو كثر المال ان لم تجز الورثة - 00:27:08

ولو كان له مال كثير ما نقول تصح بالكلب كله لانه ما له دخل هذا بالمعنى هذا مختص هذا مختص فإذا جازت الورثة فله كله وان لم تجز فليس له الا ثلثه والثلثان للورثة. نعم - 00:27:25

وتصح بمجهول كعبد وشاة. ان الوصية تصح بالمدعوم. كما تحمل هذه الشجرة كذلك تصح بالمجهول كان يقول اوصيت لفلان بعدي. ولم يقل العبد الفلان عبد ببس مطلق او بشاة ولم يقل مثلا الشاة الفلانية - 00:27:42

نعم وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي. ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي. فيعطي فيعطي ما ما ينطبق عليه اسم العبد يعطي ما ينطبق عليه اسم العبد عند الناس في عرف الناس - 00:28:11

وما ينطبق عليه الشاة في عرف الناس وهو ما يسمى بالحقيقة العرفية لأن الحقائق ثلاثة حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية فيعطي هنا العرفية التي يتعارف عليها الناس الشاة في اللغة اسم للظالم كله من المعز والظالم كله يسمى شاة العنز - 00:28:35

سمى شهادة اللغة لكن في عرف الناس الشاة ما ينطبق الا على اثنى الظالم على اثنى الظالم فيعطي انسى الظالم لأن هذا عرف الناس ما نعطيه الحقيقة اللغوية بل نعطيه الحقيقة العرفية. فلو قلت للناس - 00:29:09

ما الفرق بين الشاة والعنز؟ واضح عند الناس. الشاة غير العنز اما اهل اللغة ما عندهم فرق كله يسمى شاة ايهمما نقدم؟ الحقيقة اللغوية او الحقيقة العرفية تقدم العرفية - 00:29:31

لان هي التي هي اقرب الى قصد الموصي. نعم. لانه ما قد لا يعرف اللغوية ابداً. انسان عامي ما يعرف اللغوية نعم وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي. العرفي لا اللغوي. نعم. واذا اوصى بثلثه - 00:29:50

اثنان العبد في اللغة هو كل انسان. العبد يطلق على كل انسان قال تعالى ان كل من في السماوات والارض الا اتي الرحمن عبداً. فيطلق على الانسان سواء كان كافراً او مسلماً. سواء كان حراً - 00:30:11

او عبداً ذكراً او اثنياً هذا في اللغة لكن في العرف لا العبد هو المملوك الناس ما يطلقون العبد الا على المملوك. فيعطي مملوكاً. نعم واذا اوصى بثلثه فاستحدث مالاً ولو دية دخل في الوصية - 00:30:28

اذا اوصى بثلثه وثلث اليوم يوصي قليل ثم زاد المال قبل موته. زاد المال قبل موته فانه تشمله الوصية بزيادته. حتى حتى الديمة حتى الديمة لو انه قتل لو انه قتل خطأ - 00:30:52

او عمداً اخذت الديمة فانها تدخل في تركته لانها ملك له تشملها الوصية ايضاً. نعم ومن اوصي له بمعين فتلف بطلت من اوصي له بشيء معين كعبد وفرس وشاة ثم تلف هذا الشخص هذا الموصى به - 00:31:17

بطلت الوصية ولا يطالب ببدلها لا يطالب ببدلها سواء بعد قبل الموت او بعد الموت اذا ترث خلاص انتهى. لأن الوصية تعلقت به وتلف فلا يطالب الموصى بغيرها او ببدل عنها. نعم - 00:31:48

وان اخلف المال ومن اوصي له بمعين فتلف بطلت. نعم. وان اتلف المال غيره فهو للموصى له ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة. نعم وان ثلث المال غيره. اتلف. اتلف المال غيره. اه. لا. تلف. وان تلف المال غير - 00:32:09

هذه يعني نعم كل المال ترث ولم يبقى الا الموصى به اوصالهم مثل الفرس وتلف ماله كله ولا بقي الا هالفرس نعطيها ابو صالح ونحرم الورثة ولا وش نسوبي؟ نعم - 00:32:35

وان تلف المال غيره فهو للموصى له ان خرج من ثلث المال فهو للموصى له ولا يطالبونه الورثة اذا كان بقدر الثالث فاقل اذا كان بقدر الثالث فاقل يأخذ الموصى ولو تلف المال. لانه معين. فهو للموصى له ان - 00:32:52

من ثلث المال الحاصل للورثة نعم باب الوصية بالانصباء والاجزاء نعم وهذا تابع ايضاً تابع للموصى به تابع للموصى به نعم اذا اوصى

بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسألة - [00:33:15](#)

نعم اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابناء فله الثالث. نعم اذا اوصى بنصيب معين من ورثته فله مثل نصيب هذا المعين مضافا الى  
مسألة الميت الى المسألة الفرضية وظرب لكم المثل - [00:33:41](#)

قال اذا اوصى له بمثل ابنه وله ابناء فان الموصى له يكون كواحد من ابنيه فتكون المسألة من ثلاثة تكون المسألة من ثلاثة  
لكل ابن الثالث هو للموصى به ثالث. نعم. وللموصى له ثالث. فان اوصى نعم. اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيب -  
[00:34:06](#)

طبيه مضموما الى المسألة الى مسألة الميت. نعم. فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابناء فله الثالث. فله الثالث وتكون المسألة ثلاثة  
نعم. وان كانوا ثلاثة فله الربع. وان اوصى بمثل نصيب احد ابنائه وابناؤه ثلاثة. يضاف اليهم - [00:34:36](#)

ويكونون اربعة فتكون المسألة من اربعة وكل واحد واحد. نعم. وان كان معهم بنت فله التسعان ان كان معهم منك ثلاثة ذكور وبنت  
تكون مسأله لهم من سبعة اضف اليها ما للموصى له - [00:34:57](#)

اثنان تكون تسعه كانه مات عن اربعة ابناء وبنت اربعة افني من كم تكون مسأله لهم؟ تكون من تسعه الذكر مثل حظ الانثيين  
للذكر اثنان وللبنت واحد ومن جملة الذكور الموصى له فيكون له التسعان نعم - [00:35:18](#)  
وان اوصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يبين كان له مثل مال اقلهم نصيبا نعم اذا اذا اوصى قال لفلان مثل ما لاحد ورثته ولم يبينه  
مثل ما لي احد ورثته ولم يبين نعطيه الاقل - [00:35:45](#)

نعطيه الاقل. المثال نعم فما ابن وبنت ربع. فمع ابن وبنت ربع اذا قال له مثل نصيب احد ورثته هو له ابن وبنت. ايهما اقل نصيب?  
ها؟ البنت. فنعطيه مثل نصيب البنت. فيقول المسألة كان فيها - [00:36:08](#)

ابن وابنتان تكون من اربعة. للذكر مثل حظ الانثيين. نعم ومع زوجة وابن تسع. ومع زوجة وابن تسع الزوجة لها الثمن والبنت والابن  
له الباقي وهو سبعة له الباقي وهو سبعة للموصى له - [00:36:31](#)  
مثل مال الزوجة عقل اقل شيء مال الزوجة اضف واحد الى الى ثمانية تقول تسعه تكون المسألة من تسعه للزوجة واحد وهو الثمن  
وللابن تعصي و للموصى له واحد تكون من تسعه - [00:36:54](#)

من تسعه سهام نعم وبسهم من ماله فله سدس هذه الوصية بالانصبة والاجزاء انتهي من الوصية بالاوسبا. انتقل الى الوصية بالاجزاء.  
اذا قال له سهم من مالي او صيغت لفلان بسهم من مالي ولم يبين. ماذا نعطي للوصية - [00:37:16](#)  
يعطي لها السدس لأن السهم في لغة العرب ينطلق على السدس اذا قالوا فلان له سهم من المال فعند العرب يفسدونه في  
السدس فيعطي السدس ولأن هذا قول جماعة من الصحابة - [00:37:48](#)

نعم وبسهم من ماله فله السدس. له السدس. نعم. وبشيء او جزء او حظ اعطاء الوارث وما شاء. اما اذا اوصى له بشيء او اوصله بجزء  
او اوصله بحرف فان الوارث يعطيه ما شاء مما ينطبق عليه اسم الشيء واسم الجزء واسم الحظ ولو كان قريب - [00:38:06](#)  
لأن هذا اقل ما يتناوله الاسم نعم وبشيء او جزء او حظ اعطاء الوارث ما شاء. اعطاء الوارث ما شاء لأن الشيء الذي يسمى شيء او او  
جزء او او نصيب او حوض - [00:38:36](#)

ينطبق على اقل شيء ريال درهم ما ثوب ما اشبه ذلك نعم بباب الموصى اليه بباب الموصى اليه وهو الركن الرابع يوصى اليه وهو  
الوكيل او الناظر على الوصية لانه لا بد من واحد يتولاها - [00:38:55](#)

يبوصي ويتركها لابد من واحد يتولاها فان نص عليه تعين وان لم ينص عليه الموصى يرجع الى المحكمة فتقيم وكيلا يقوم عليها لابد  
لها من لابد لها من ناظر يقوم عليها وينفذها - [00:39:21](#)

فان عينه الموصى تعين وان لم يعينه عينه القاضي. نعم تصح وصية المسلم الى كل مسلم نعم يشترط في الموصى اليه شروط  
شروط خمسة شروط خمسة الاول ان يكون مسلما - [00:39:43](#)

فلا يصح الايصال لكافر لا يصح انه يوكل على وصيته كافر. لأن الكافر لا يؤمن هذا واحد الثاني ان يكون بالغا فلا تصح الوصية لطفل

دون البلوغ الشرط الثالث ان يكون عاقلا فلا تصح الوصية - 00:40:02

لمجنون الشرط الرابع ان يكون عدلا لا تصح الوصية لفاسق بان يوصي الى فاسق لان الفاسق لا يؤمن الخامس ان يكون رشيدا فلا تصح الوصية الى سفيه. لأن السفيه لا يحسن التصرف في الوصية فيضيعها - 00:40:27

نعم اصحوا وصية المسلم الى كل مسلم مكلف يدخل فيه شرطا المكلف هو البالغ العاقل نعم عدل هذا الرابع نعم رشيد رشيد هذا الخامس رشيد يعني في المال الرشيد هو الذي يحسن التصرف في المال لان لا يكون سفيها مبررا - 00:40:54  
السفيه لا يصح ان يوصى اليه لانه يضيع الوصية. نعم ولو عبدا ولو مملاوكا ولو كان ما دام تنطبق فيه هذه الشروط فلا يتشرط ان يكون حرا حتى ولو كان مملوكا - 00:41:21

فيصح ان يقول يتولى وصيتي عبد فلان او مملوك فلان ولكنه الموصى اليه لا يقبل الا باذن الا باذن سيده نعم ولو عبدا ويقبل باذن سيده. باذن سيده فان منع سيده فإنه لا لا يكون وكيله. يلتمس غيره. نعم - 00:41:38

واذا اوصى الى زيد وبعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتراكا لو لو وكل زيدا على وصيته ثم وكل عمرا ولم يعزل الاول ما قال عزلت الاول اشتراك في النظر لانه عمدهما جميعا فيشتراكان في النظر. اما اذا عزل الاول انعزل. نعم - 00:42:03  
ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله له اي نعم اذا اوصى الى اثنين فلا يصح لاحدهما ان يتصرف الا مع الاخر لانه لم يرضي بتصرف الشخص وحده وانما رضي بتصرف الاثنين جميعا. نعم - 00:42:32

ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم لا يصح انه يقول اوصيت اليك بكل شيء ان توصي من بعدك بكل شيء هذه وصية لا تصح لانها لم يحدد التصرف فيها فتكون لاغمة - 00:42:56

تكون لاغية. نعم. في تصرف معلوم يملكه الموصي. يملكه الموصي. فان كان الموصي لا يملك هذا التصرف لم يصح تعميد غيره فيه مثل المرأة المرأة لا يصح ان توصي على اولادها - 00:43:19

لأنها هي لا تملك الولاية على اولادها فلا يصح ان توكل غيرها عليهم لان من لا يصح تصرفه في شيء لا يصح ان يوكل فيه. نعم ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم هذا واحد تصرف معلوم يخرج المجهول. يقول وكلتك في كل شيء يقول - 00:43:41  
هذه وصية هذا اياصال غير صحيح ولا يصح هذا الایصال فيجعل وصي على نظر القاضي. نعم. او ان الموصي حيا فيعدل هذا الانصاف نعم في تصرف معلوم يملكه الموصي يملكه الموصي - 00:44:07

يعني يكون هذا التصرف يقوم به الموصي في حياته نعم كقضاء دينه. نعم. الا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء دينه كقضاء يجوز ان يوكل من يسدديونه لان الموصي يقوم بهذا العمل فيجوز ان يوكل فيه غيره نعم - 00:44:28

في ثلثه ها ؟ وتفرقة ثلاثة على ما اوصى به من اعمال البر توزيعه هذا يصح لان الموصي يملك هذا الشيء. نعم. والنظر والنظر لصغاره. والنظر على اولاده الصغار - 00:44:51

يوصي الاب النظر على اولاده الصغار من بعد موته. بان يربيهم وينفق عليهم ويحفظهم من بعده. نعم ولا تصح بما لا يملكه الموصي هذا محترض الشرط الثاني ما لا يملكه الموصي لا يصح ان يوصي فيه لغيره كالمرأة. نعم. ولا تصح بما لا يملكه الموصي - 00:45:10  
كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الصغار ونحو ذلك. ايه نعم لان المرأة لا تملك الولاية عليهم تملك الایصال في القيام عليهم من بعدها. وانما يرجع في هذا الى اقرب العصبة يتولى شؤونهم. فان لم يكن - 00:45:36

احد القاضي القاضي يوكل من ؟ يقوم عليه. نعم. ومن وصي في شيء لم يصل وصيا في غيره. من وصي في تصرف لم يصل وصيا في غيره من التصرفات. فالذي اوصى له بقضاء الديون - 00:45:56

لا يتولى توزيع التركة ولا يتولى اولاده الصغار وانما يختص بقضاء الديون فقط ومن اوصى اليه بالنظر للولاد يختص بالنظر فقط ولا يتصرف في تركة الميت ولا نعم ومن وصي في شيء لم يصل وصيا في غيره - 00:46:15  
لان تصرفه محدود فلا يتتجاوزه الى غيره من التصرفات. لو قال وكلت تزوج بناتي. ما له الا تزويج البنات بس ولا يقول انا بأجر املاكه وبوزع ثلاثة وانا بقول لا انت محدد محدد بشيء معين نعم ما تملك الا تزويج - 00:46:38

نعم وان ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقه الوصي. لم يضمن نعم اذا اذا وزع الوصي التركة يعني الوصي وزع الثلث على ما اوصى به صاحبه ثم ظهر دين يستغرق التركة - [00:46:59](#)

اما اذا صار في دين يستغرق التركة ما تصح الوصية من بعد وصية اوصى بها او دين فالوصية انما تصح بعد سداد الدين فاذا كان الدين مستغرقا ولكن الوصي وزع الثلث ما يظمن لانه معذور اذا لم يعلم بالدين يكون معذورا نعم - [00:47:23](#)

وان ظهر على الميت دين يستغرق يعني يستغرق التركة. كلها. نعم. وان ظهر على الميت دين يستغرق لتحقيقات الوصي لم يضمن. لم يظمن لانه معذور حيث لم يعلم بالدين. نفذ ما وصي به. نفذ ما وصي به ولم - [00:47:46](#)

من هناك دين ما يظمن؟ نعم وان قال ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده. اذا قال هذا ثلثي. ضعه حيث شئت من اعمال البر لم يجز للوصي ان يأخذ منه شيئا ولو كان فقيرا ولا يأخذ لولده. لانه متهم - [00:48:06](#)

لانه متهم قال هذا مو صامي للفقراء اوزعه على الفقراء وانا فقير نقول لا ما يحل لك هذا الوكيل لا يأخذ لنفسه وكذلك اللي يوزعوا الزكاة ما يقول انا فقير وبأخذ لنفسي انا مستحق حتى يأذن له صاحب الزكاة - [00:48:32](#)

اذا اذن له لا بأس اما انه يأخذ شيء لنفسه ولو كان هو من اهل الزكاة ما يحل نعم لان هذه امانة هذه امانة وهو متهم اذا اخذ لنفسه او اخذ لوالدته نعم وان قال ضع ثلثي حيث شئت - [00:48:54](#)

لم يحل له ولا لولده لم يحل له ثلثه او شيء منه ولا لولده. يعني ذريته لانه متهم؟ نعم. ومن مات مكان لا حاكم فيه ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين - [00:49:13](#)

تولي تركته وعملي الاصلاح حينئذ فيها من بيع وغيره. هذه مسألة مهمة جدا اذا مات ميت له مال في مكانه ليس فيه وصي له ان كان فيه وصي له فالوصي يقوم مقامه - [00:49:31](#)

ولا اذا لم يكن له وسieu يكون المحل فيه حاكم فيه حاكم للحكام المسلمين الحاكم يقوم مقام الميت يتولى المال في هاتين المسألتين الوصي او الحاكم. اذا لم يكن هناك وصي ولا حاكم فان من حضره من المسلمين - [00:49:55](#)

ولى ما له يتولى ماله ويعمل الاصلاح فيه من بيع او غيره ولا يتركه يضيع. لا يتركه يضيع. نعم ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي. نعم. جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل - [00:50:17](#)

توليت تركته ها تولي تركته شركته تولي تركته وعمل الاصلاح وعملوا جاز له عمل لا جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الاصلاح حينئذ فيها من بيع وغيره. ان كان الاصلاح انه يبيعها - [00:50:39](#)

سلع ويخشى عليها من التلف يبيعها وياخذ ثمنها. اذا كان انه ما يخشى عليها يحفظها بنفسها. يحفظها بدون ويتصرف فيها حتى يؤديها الى ورثته ولا يترك مال أخيه ما يترك مال أخيه يضيع - [00:51:02](#)

كما لو مات في بلد في بلاد الكفار وله مال معه بظابع ومعه مال مات في بلاد الكفار وليس له وصي وليس البلد فيه حاكم مسلم فان من حضره من اخوانه المسلمين يتولى ما له ويحفظه - [00:51:21](#)

ولا يترك للنهب والضياع او في بر او بحر ولا فيه احد ومعه اموال يحملها معه كالذي حظر من المسلمين يتولى يتولى ما له نعم كتاب الفرائض - [00:51:42](#)

لا اظنها يمدينا ندخل فيها يكفي. نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله هل تصح وصية الكافر الى المسلم وكذلك المسلم الى الكافر والكافر الى الكافر. ما سمعتم في اول الباب انه ما يصح ايصال المسلم الى الكافر - [00:52:03](#)

بل لا يصح ايصاؤه الى الفاسق المسلم. لا يصح ايصاؤه الى المسلم الفاسق. فكيف يصح للكافر اما العكس وهو ان الكافر يوصي الى المسلم فلا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اوصى رجل لعبد بمال - [00:52:23](#)

هل هذا يفضي الى عتقه اذا اوصى رجل بعده بمال لا اذا كان معين لا ما يصح لانه لا يصح ان يوصي بماله اما اذا كان بشاعرا فانه يصح لانه يشمل رقبته - [00:52:46](#)

يشمل رقبته لانه من جملة المال فيعتق منه بقدر الوصية كما سبق. نعم تسألونا عن شيء شرحناه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل

يشترط ابن الموصى اليه عند الوصية اللي اشترط ابن الموصى اليه قبول قبول الموصى اليه - 00:53:05

لا ما يحترق ما يشترط لان اذنه قبل الموت ما يعتبر ما يصح القبول الا بعد الموت نعم اما قبل الموت ما نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اوصى من لا حاج عليه ان يحج عنه بالف نعم - 00:53:29

اصبحت كلفة الحج اكثر. ولم يرضى الورثة فكيف يفعل بهذه الوصية اذا كان الالف او المبلغ المبلغ الذي اوصى به لا يبلغ تكاليف تكاليف الحج فهنا مات تعذر تنفيذ الوصية - 00:53:49

تعذر تنفيذ الوصية بالحج فتصرف الى عمل اخر فيه نفع للميت. تصرف الى عمل اخر فيه نفع للميت او او ان هذا المال القليل ينمي وهذا هو الاحسن الاحسن انه ينمي بالبيع والشراء حتى يكلف يبلغ تكاليف الحج. نعم - 00:54:09

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمة الله ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي جاز الا نقول يجب على من حضره تولي ماله حينئذ لا ما يجب وجوب الوجوب ما يجب لكن - 00:54:33

لكن من باب التعاون على البر والتقوى هنا ما نلزمه الزام لكن من باب التعاون على البر والتقوى يستحب له ان ان يعمل هذا الشيء لان هذا احسان. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اوصى رجل ان يدفن في مكة او المدينة فهل تصح هذه الوصية؟ وهل يجب تنفيذها - 00:54:52

الصحة تصح لكن ما يلزم تنفيذها بل يلزم في اي مكان تيسر مع المسلمين وان نفذت فلا بأس. ان نفذت ونقل الى مكة او المدينة فلا بأس ولكن لا يلزم هذا نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال اعط هذا المال اي - 00:55:15

انتقل للزكاة وكان هذا الموكل مستحقا. فهل يجوز له الاخذ منها؟ لا. ما يجوز له الاخذ منها الا اذا قال خذ منها انت او ان كنت ان كنت مستحقا فخذ منها. المهم انه يأذن له. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم - 00:55:42

الله اشك على قول المؤلف رحمة الله وان اوصى بماله لابنيه. كيف تجوز الوصية للابن؟ وقد جاء في الحديث لا وصية اوصى بكل ماله بكل ماله لابنيه ولاجنبي. الوصية ما تعدد الثالث. فيكون المال مشتركا - 00:56:06

بين الورثة وبين الموصى له والموصى له لا يأخذ اكثر من الثالث. فلا محظوظ في هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. وايضا اذا اوصى للورثة كلهم فلا محظوظ في هذا لان هذا ما فيه جور - 00:56:28

ادا اوصى لورثته كلهم ما خص احدا منهم فلا جور في هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اكفلوا طفلة يتيمة من دار الایتمام نعم اكفلوا طفلة يتيمة من دار الایتمام - 00:56:49

واخواني ميسور ميسور ايش؟ اكفل طفلة يتيمة ايه نعم من دار الایتمام ايه واخواني ميسورة الحال فهل لي ان اوصي بنصف ما املك؟ الى الى هذه الطفلة اليتيمة؟ ام يجب ان يوافق الورثة على ذلك - 00:57:06

وما هو حدتها في الوصية الشرعية؟ توصي لها بالثالث فاقل الذي اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثالث فاقل وان اوصيت لها باكثر من الثالث توقف هذا على رضا الورثة بعد الموت اما رضاهم قبل الموت فهذا غير معتبر - 00:57:26

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عين ناظر اذا عين ناظر على المال وكان وقت التعين صغيرا ثم كبر هذا الصغير قبل وفاة الموصي فهل يكون ناظرا؟ لا لا يكون ناظرا الا اذا عمد بعد بلوغه اذا عمد ووكله بعد بلوغه فلا بأس - 00:57:46

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله توفي رجل بعد ان اوصى بخمس ماله لابني ابنته المتوفى وعندما حصرت التركة زاد نصيب الوصية عن الثالث فهل تنفذ الوصية فيما زاد عن الثالث؟ لا مات لان ابنته المتوفى غير وارث يصح ان يوصي لغيره - 00:58:14

لكن في حدود الثالث فاقل حدود الثالث. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان من ضمن التركة بيت فيه وصية بالثالث في اعمال البر. نعم. اذا كان من ضمن التركة بيت فيه وصية بالثالث - 00:58:41

في اعمال البر من اضحية وغيرها. نعم. فإذا اراد الورثة ان يقسموا التركة فماذا يفعلون بهذا البيت؟ هل بيعا فيخرج ثلثه في اعمال البر ام ماذا يفعلون وفقكم الله البيت الذي موصل ببعضه - 00:59:02

او موقف بعضه لا بيعا ولكن يؤجر ويكون على نصيب الورثة ونصيب الوصية واجاره يوزعك على الوصية وعلى الورثة. الا اذا

رأى الحاكم اذا رأى الحاكم وهو القاضي بيعه - 00:59:20

في باع؟ نعم اعد السؤال اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان من ضمن التركة بيت فيه وصية بالثلث في اعمال البر من اضحية وغيرها. فإذا اراد الورثة ان يقسموا التركة - 00:59:41

فماذا يفعلون بهذا البيت؟ هل بيع ويخرج ثلثه في اعمال البر؟ او ماذا يفعل به البيت لا بيع الا باذن القاضي ولكن اذا اراد احد الورثة ان يبيع نصبيه فلا مانع في بيع نصبيه من - 00:59:58

ويحل المشتري محله واما البيت نفسه بيع جميع لا لكن لمن اراد من من الورثة ان يبيع نصبيه ان يبيعه لا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم يقبل - 01:00:16

الموصى اليه الوصية اذا اذا لم يقبل الموصى اليه الوصية وقد مات الموصى. فهل من موصى اليه ان يعين شخصا بدلا عنه ام يرجع في ذلك الى القاضي؟ لا اذا انه ما قبل الوصية - 01:00:34

يرجع الى القاوي يكون وجودك عدمه. فالقاضي يجعل وكيلًا بدلًا. نعم. ولا يملك هو انه يجعل محله اخر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اوصى الرجل بان يتزوج من اولاده بعد وفاته من ما له. اسوة ببقية الاولاد الذين زوجهم في حياته من ما له. فما - 01:00:51

حكم هذه الوصية غير جائزة لانها وصية لوارث والي يريد يتزوج بيتزوج من ميراثه ومن ما له من ميراثه ومن ماله اللي عنده ما يأخذ من تركة الميت لا ولا يصح الوصية له لانها لا وصية لوارثه - 01:01:17

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اوصى بثلث ماله في بناء مسجد هل يجوز عمل وقف بهذا المال؟ واخراج كل سنة ربع من هذا الوقف لبناء المسجد ينفذ كما وصى اذا اوصى بان يبني به مسجد يبني به مسجد - 01:01:35

ولا يبني به شيء غيره. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعطاني احد الاخوان مالا قدره مئة وعشرون ريالا وقال اصرفه في اي وجه خير تراه لاحظته واشترىت به كتابا لي. فهل يجوز ذلك؟ الله يعافيك. لا لا ما يجوز هذا - 01:01:59

طلع الفلوس اللي اعطاك ايها واعطها فقرا ومساكين. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جئت الى شخص فأخبرته بان هناك نعم جئت الى شخص نعم وأخبرته بان هناك شخصا محتاجا لانه بان هناك - 01:02:24

شخصا محتاجا. نعم. وفقيرا. وانا اقصد بذلك المحتاج نفسي فهل يجوز لي ان اخذ من هذه الصدقة التي اعطاني ايها؟ لا. لانه موكلك في هذا تعطيه الشخص اللي انت ذكرته - 01:02:44

انت وكيل الان ولا تتوكل لنفسك لما تتوكل لغيرك فعليك ان تخبر صاحب المال يقولوا انا اللي محتاج وانا اللي فاذا اذن لك لا بأس اما انك تأخذ على صفة وكالة - 01:02:59

تعطيه لنفسك هذا لا يجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للناظر على الوقف والناظر على الوصية ان يأخذ شيئا من هذا الوقف او من هذه التركة اذا اذن له الموصى - 01:03:16

اذا اذن له الوصي فلا بأس لان عمر رضي الله عنه قال لا حرج في من وليها ان يأكل منها غير متمول ومتاثر. فإذا اذن الموصى فلا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:03:32

اذا قال الموصى اليه اعط ثلث مالي الفقراء. اذا قال اذا قال الموصى للموصى اليه اعطي وكمال الفقراء. اي نعم. فاعطى الموصى اليه اعطي اباه فهل يصح ذلك؟ لا يصح انه يأخذ لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له كابيه وجده - 01:03:48

او اولاده ما يجوز ولا لزوجته ما يجوز هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان التركة فيتعلق بها حقوق وذكرتم ان اول الحقوق هو الدين. نعم. فمن يكون فعلى من يكون مؤونة تجهيز الميت وتغسيل - 01:04:12

ودفنه وتكفينه وهل تعتبر من الدين؟ هذا سيأتي ان شاء الله في كتاب الفرائض الذي وصل إلى اليه ولكن المسألة فيها خلاف بعض العلماء يقول يقدم مؤونة الميت. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما - 01:04:32

مات معه الرجل المحرم في عرفة قال كفونوه في ثوبيه ولم يسأل هل عليه دين او لا ولأن نفقته في الحياة مقدمة على الدين وكذلك

معونة تجهيزه من كفنه اجرة تغسيله واجرة - 01:04:53

حمله واجرة حفر القبر معونة التجهيز تكون مقدمة على الديون هذا القول الاول والقول الثاني يقول لا تقدم الديون على مؤنة التجهيز لأن الديون ما يقوم بها أحد يسددها أما معونة التجهيز فيقوم بها الحاكم بيت المال. اذا كان ما في ما فيه معونة تجهيز الحاكم - 01:05:15

هو اللي يجهزه يجهز من بيت المال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل للموصي ان يشهد على وصيته اناس من الكفار؟ اذا لم يوجد احدا من المسلمين لا ما يوصي كافر - 01:05:46

ولكن يشهد الكافر يجوز انه يشهد الكافر على وصيته اذا لم يوجد شاهدا من المسلمين كما في سورة المائدة كمان في اخر سورة المائدة يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احكم الموت حين الوصية اثنان - 01:06:02

اثنان من اوسط نعم. نعم. لواء عدل منكم. اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم يعني من الكفار ان اصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة في قسمان بالله الى اخر الاية - 01:06:25

فيجوز اشهاد الكافر على الوصية اذا لم يوجد مسلم ويحبس بعد صلاة العصر لانهم يعظمون هذا الوقت ويؤخذ عليه الميثاق انه لا يخون في الشهادة. نعم يقول من بعد الصلاة يعني صلاة العصر - 01:06:45

لانه وقت يعظمونه نعم تقول فضيلة الشيخ شهادة الكافر في هذه الحالة للمسلم للضرورة فقط نعم وهذا مذكور في تفسير الآية راجعوه نعم شهادة بينكم اذا حضر احكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل - 01:07:04

هم او اخران من غيركم يعني من الكفار. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اوصى بوصية في ورقة ثم بعدها بزمن اخرج الموصي صكا على ارض. وذكر فيه انه خال من اي وصية - 01:07:24

علما بان الوصية السابقة داخلة في خان الايش؟ من من الوصايا من اي وصية. نعم. علما بان الوصية السابقة داخلة في ضمن هذه الارض فهل يعد الصك الذي اخرجه مؤخرا ناقضا للوصية؟ الا يراجع فيه القاضي؟ ينظر فيه؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ - 01:07:43

وفقكم الله بعض الائمة قد ترك دعاء النازلة بحجة انها قد انتهت. فهل ما فعله صواب ينظر اذا كانت المشكلة انتهت نعم. لان القنوت بقدر النازلة اما اذا كانت المشكلة لم تنتهي بعد فانه يستمر في القنوت. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله توزع بعض - 01:08:03

الجهات كتبها فهل تعتبر وقفها اذا كتب عليها نعم توزع بعض الجهات كتبها. نعم. فهل تعتبر وقفها اذا كتب عليها وقف فهل يجوز بيعها اذا كتب عليها وقف فلا يجوز بيعها؟ خلاص وقف هذا. اما اذا وزعت من باب التبرع - 01:08:27

لا من باب الوقافية فلا فلا بأس يعني اعطاك واحد كتب اعطيك ايها يجوز لك تبيعها اما اذا كتب عليها وقف فلا يجوز انك تبيعه. نعم. واذا وجدت في مكتبة تبيع الكتب المستعملة كتابا قد كتب عليه وقف. فهل يجوز لي ان اشتريه - 01:08:50

لا ما يجوز انك تشتريه وقتك لكن يقولون تجوز المناقلة ان يبدل بكتاب مثله نعم البديل وقفا مكانه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل كبير في السن له حاجبان طويلان وهم نازلان على عينيه على عينيه ويسبان له مشقة حيث انه كل حيث - 01:09:09

انه كل فترة يرفعهما عن عينيه. فهل له التخفيف منها؟ بسبب المشقة الحاصلة له. نعم اذا كان فيه مشقة عليه ويضرر من طولهما فانه يخفف منها. ازالة الظرر نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدينا امام يسلم في الصلاة سلاما واحدا - 01:09:37

فما حكم فعله هذا لا يكون ااما يجب ان كان في في المملكة فيجب انه يعزل عن الامام يراجع شؤون المساجد وتعزله عن الامام اما اذا كان خارج المملكة فليس لنا فيه حيلة. نعم - 01:10:05

واذا سلم تسلينا واحدا فهل نسلم معه واحدة ام اثنان هذا لا تصلي خلفه صل خلف اخر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله استيقظت اليوم بعد الفجر وبعد الصلاة غرس العلاج نعم - 01:10:22

هذه امرأة تقول استيقظت اليوم بعد الفجر. هم. وبعد الصلاة شربت العلاج ناسية اني صائمة في اليوم الثالث عشر ثم اتممت صيامي فهل صومي صحيح نعم اذا كانت ناسبة حتى لو اكلت او شربت وهي ناسبة فصيامها صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم - 01:10:40

فاكل او شرب فليتم صومه فإذا كانت ناسية فصومها صحيح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مريضة تشتكى من حصوة في الكل ونصحوها بشرب ما يسمى بشراب الشعير الخالي من الكحول والمسمى بالموسى - [01:11:04](#)

فهل في استعمال هذا الشراب محظوظ؟ حيث انه متوفّر في الأسواق وقد كتب عليه انه خال من الكحول والله هذا يستشار فيه الأطباء اذا كان صحيح من كتب عليه يخالي من الكحول فلا بأس باستعماله - [01:11:26](#)

في وحدة المقاييس وحدة المقاييس هذى تعالج مثل هذه الأمور. تسأل عن هذا الشيء. نعم. ان كان هو متصل بامكانك تتصل على وحدة المقاييس تسأله عن هذا النوع من الشراب - [01:11:43](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رزقني الله مولوداً منذ بضعة اشهر ولما خرج سنه الاول اقمت وليمة لبعض اقاربي القربيين جداً ابتهاجاً بذلك - [01:12:01](#)

سرور الفعل هذا محلول شرع هذا ليس له اصل ان السن انه يحق له ليمـة الوليمة هذه تعمل العقيقة للمولود نفسه ما هو بـس لـسنـة ولادته هذا هو السنة اما انه يعمل ولـيمـة لـاجـل ظـهـور سنـة هـذـا لا اـصـل لـهـ. نـعـمـ يقول فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ هـلـ هـنـاكـ ولـيمـةـ تـصـنـعـ لـاجـلـ الخـتـانـ - [01:12:21](#)

لـاجـلـ الخـتـامـ نـعـمـ هـذـيـ عـادـةـ عـنـ النـاسـ ماـ فـيـهـ بـأـسـ اذاـ كـانـ تـفـعـلـ عـلـىـ انـهـ عـبـادـةـ هـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ نـعـمـ تـقـوـلـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ - [01:12:47](#)

ارـجوـ منـ فـضـيـلـتـكـمـ بـيـانـ صـحـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـغـضـ الـحـالـ عـنـ اللـهـ الطـلاقـ. حيثـ انـيـ قـدـ قـرـأـتـ فـيـ اـحـدـ الـمـجـالـاتـ اـنـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ فـيـ جـدـيـدـ اـنـ اللـهـ اـذـ اـحـلـ شـيـئـاـ لـمـ يـبـغـضـهـ - [01:13:05](#)

الـحـدـيـثـ وـارـدـ نـعـمـ وـفـيـ شـرـحـ الـزـادـ عـنـدـكـمـ وـفـيـهـ مـقـالـ نـعـمـ وـفـيـهـ مـقـالـ لـكـنـ لـاـ شـكـ اـنـ اـنـ الـطـلاقـ اـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ الاـ عـنـدـ الـحـاجـةـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ لـيـسـ لـهـ حـاجـةـ فـانـهـ اـقـلـ اـحـوـالـ الـكـراـهـةـ - [01:13:20](#)

وـقـدـ يـحـرـمـ الـطـلاقـ تـعـتـرـيـهـ الـاحـکـامـ الـخـمـسـةـ الـوـجـوبـ وـالـتـحـرـیـمـ وـالـکـرـاهـةـ وـالـاستـحـبابـ وـالـابـاحـةـ حـسـبـ الـاحـوـالـ نـعـمـ يـقـوـلـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ هـلـ يـجـوـزـ شـرـاءـ اـسـهـمـ مـنـ بـنـكـ الرـاجـحـيـ؟ـ وـالـلـهـ يـاـ اـخـوـانـيـ مـسـأـلـةـ اـسـهـمـ اـنـاـ مـاـ - [01:13:42](#)

احـبـ الدـخـولـ فـيـهـ لـانـ اـسـهـمـ مـجـهـوـلـةـ مـاـ نـدـرـيـ وـشـ فـيـهـ وـلـاـ وـشـ آـاـ الـاعـمـالـ التـيـ تـزاـوـلـ فـيـهـ اـكـثـرـهـ رـبـوـيـ وـاـكـثـرـهـ قـمـارـ وـشـ. مـسـأـلـةـ اـسـهـمـ هـذـهـ فـيـهـ جـهـالـةـ وـفـيـهـ اـمـوـرـ - [01:14:15](#)

خـفـيـةـ لـاـ نـدـرـيـ عـنـهـ. فـلاـ اـرـىـ اـنـاـ مـاـ اـرـىـ التـعـاـمـلـ بـالـاـسـهـمـ مـاـ اـرـدـتـ تـعـاـمـلـ بـالـاـسـهـمـ الاـ اـسـهـمـاـ نـزـيـهـةـ مـثـلـ اـسـهـمـ فـيـ اـرـضـ نـاسـ شـرـواـ اـرـضـ وـطـلـبـواـ مـسـاـهـمـةـ فـيـهـ وـدـخـلـتـ فـيـهـ شـرـيـكـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـذاـ - [01:14:37](#)

اوـمـثـلـاـ مـصـنـعـ يـنـتـجـ مـثـلـ اـسـمـنـتـ مـثـلـ لـاـ بـأـسـ اـنـكـ تـسـاـهـمـ فـيـهـ فـيـ المـصـنـعـ الاـ اـذـاـ كـانـواـ هـذـاـ كـثـيرـ الـمشـكـلةـ الـاـنـ الـمـصـانـعـ وـالـشـرـكـاتـ قدـ يـكـونـ اـصـلـهـ سـلـيـمـ سـلـيـمـاـ لـكـنـهاـ تـعـاـمـلـ بـالـرـبـاـ تـفـرـظـ وـتـقـتـلـ - [01:14:59](#)

بـالـرـبـاـ وـتـوـدـعـ اـمـوـالـهـاـ فـيـ الـاسـتـثـمـارـ. المـسـأـلـةـ صـعـبـةـ جـداـ. حتـىـ الـلـيـ يـصـلـحـ مـبـاحـ الـاـنـ دـخـلـهـ الشـرـ لـانـ اـهـلـهـ يـشـارـكـونـ فـيـ الـرـبـاـ وـيـسـتـثـمـرـونـ فـيـ الـرـبـاـ. مـصـاـبـ عـظـيـمـةـ فـعـلـىـ الـمـسـلـمـ اـنـ يـتـجـنـبـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ - [01:15:18](#)

نعمـ قـلـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ وـجـدـتـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ بـطـنـ قـدـمـيـ لـصـقـةـ صـغـيـرـةـ وـقـدـ عـرـفـتـ وـاـنـيـ وـطـيـتـهـاـ فـيـ الـبـيـتـ قبلـ الـوضـوءـ عـنـ صـلـاتـيـ تـعـدـ صـحـيـحةـ؟ـ لـاـ اـذـاـ كـنـتـ تـعـرـفـ اـنـ هـلـ الـلـاصـقـ حـصـلـ عـلـىـ جـلـدـكـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ - [01:15:40](#)